# وسائل حماية المستهلك في النظام الإسلامي بروفيسور. محمد الفاتح محمود بشير المغربي

#### مقدمة:

الحمد لله على نعمه التي لا يُحصى عددها، وعلى هباته التي لا ينفذ مددها، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فتح لنا الطريق إلى معرفة الله ودلنا على منابع الخير حتى تتطهر قلوبنا من دنس النفاق والغش وحب المال الحرام وبعد:

فلما كان الإسلام هو الرسالة الخاتمة،فقد جاء صالحاً شاملاً لكل زمان ومكان، ومن عموم الإسلام وشموله أنّه نظم أمور الدين والدنيا جميعاً،فجاء نظامه المالي منتظماً وعادلاً ،فهو يُقِر الملكية الفردية مادامت وسائل تملكها مشروعة، ويُقِر حرية التصرف في الأموال مادام ذلك التصرف يتماشى مع روح الشريعة،ومادامت مصلحة الفرد لا تطغى الجماعة يُقِر استهلاك السلع والخدمات مادام ذلك الاستهلاك مقيداً بضوابط الشريعة الإسلامية بعيداً عن المحرمات،وبعيداً عن كل ما من شأنه الإضرار بصحة ومال المستهلك.

لذا يمكن عرض الإشكالية الأساسية لموضوع آليات حماية المستهلك في النظام الإسلامي من خلال السؤال الرئيس التالي:إلى أي مدى يمكن أن يتكفل النظام الإسلامي بحماية المستهلك؟ وتتفرع منه أسئلة كثيرة على النحو التالي:

- . هل للاقتصاد الإسلامي وسائل لحماية المستهلك؟ وما تلك الوسائل؟
  - . إلى أي مدى يتكفل الاقتصاد الإسلامي بحماية المستهلك؟
- . ما المؤسسات التي تُعْنَى بحماية المستهلك في النظام الإسلامي؟ وما الدور المناط بها؟

## أهمية الموضوع:

تعتبر حماية المستهلك من القضايا المهمة في حياة المواطن،خاصة في عصرنا الحالي،حيث إنّ الوازع الديني قد لق لدى الأفراد،كما أنّ ما شهده العالم من نقلة نوعية، سواء أكانت في النواحي الاجتماعية أم الاقتصادية قد أدى إلى تغيير في إنتاج السلع والخدمات،وبالتالي تغيير السلوكيات الاستهلاكية لدى المستهلك وهذا



الأخير في حاجة دائمة للحماية،مهما كان النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة،وبناء على ذلك تظهر أهمية هذا الموضوع في إبراز المعالم الأساسية التي يعتمد عليها النظام الإسلامي في توفير الحماية اللازمة للمستهلك.

#### الهدف من البحث:

إنّ موضوع حماية المستهلك باعتبار أنّه يعدُّ من أهم الموضوعات التي تشغل بال الدول في الاقتصاد الوضعي، ويقع على عاتقها واجب توفير هذه الحماية بكل ما تملكه من وسائل، رغم أنّ هذه الأخيرة تشوبها بعض النقائض، خاصة في مجال التطبيق، لذا فإنَّ أهم هدف يسعى هذا البحث إلى تحقيقه هو العمل على بيان أهمية النظام الإسلامي، وأنّه الرائد، من خلال ما يفرضه من رقابة شرعية، سواء أكانت رقابة ذاتية أم عن طريق جهاز الحسبة.

### أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختياري لهذا الموضوع إلى الرغبة في تقديم دراسة تُعْنَى بوسائل حماية المستهلك، التي يقررها النظام في كل من النظامين: الإسلامي و الوضعي، والمقارنة بينهما البيان أي النظامين أوفق في معالجة قضايا الاقتصاد الراهنة، ورصد التأثيرات التي تتجم عنها سلباً وإيجاباً.

## منهج البحث:

اعتمدتُ في البحث على المناهج التالية:

- . المنهج الاستقرائي:ببيان ماهية حماية المستهلك،نشأتها،أهدافها ووسائلها.
- . المنهج المقارن:في المقارنات الجزئية في بعض المواضع،بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي.
- . المنهج التاريخي:في سرد الحقائق التاريخية المتعلقة بنشأة حماية المستهلك عبر العصور.

#### هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة،وخمس مباحث وخاتمة.

تناولنا في المبحث الأول حماية المستهلك من نفسه في النظام الإسلامي. أمّا المبحث الثاني فتناولنا فيه حماية المستهلك من المنتج في النظام



الإسلامي، وخصصنا المبحث الثالث لموضع حماية المستهلك من التجار في النظام الإسلامي. أمّا المبحث الرابع فتناولنا فيه مجالات الإخلال بحماية المستهلك، ويناقش المبحث الخامس الحسبة على الأسواق، وتجيء الخاتمة آخراً وقد ضمنتُها أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها من خلال البحث.

# المبحث الأول

# حماية المستهلك من نفسه في النظام الإسلامي

يتسم المستهلك المسلم الصالح الورع الملتزم بشرع الله، بسلوك سوى عند اختيار ما يشتريه، ومن الضوابط الشرعية في هذا المقام يلتزم بقاعدة الأولويات؛ حيث يبدأ بالإنفاق على الضروريات، ثم الحاجيات، ثم الكماليات، ولا يسرف ولا يبذر عند الشراء ولا يقلد الغير تقليدًا أعمى، كما أنه يتجنب شراء المحرمات والخبائث، ملتزمًا بقول الله عز وجل: ﴿ وَيُحِلُ لَهُمُ الطّيّبَتِ وَيُحَرّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثِ ﴾ [سورة الأعراف: 157]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَكُوا وَاتَرَوا وَلا شَرُوا أَيْدُ لا يُحِبُ المُستونِينَ وَاشربُ وَالرة الأعراف: 13]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كُلُ ما شئت واشرب ما شئت دون إسراف أو مخيلة "، ولا يمكن أن يوجد هذا المستهلك المنضبط بشرع ما شئت دون إسراف أو مخيلة "، ولا يمكن أن يوجد هذا المستهلك المنضبط بشرع حاجة إلى تربية أولادنا وتعليمهم تجنب الحرام والإسراف والتبذير والترف والبذخ، فطفل اليوم هو مستهلك الغد، وطفلة اليوم هي ربة البيت في المستقبل نحن في حاجة إلى منهج تربوي اقتصادي إسلامي.

## الضوابط التي تتعلق بكيفية استهلاك المستهلك في النظام الإسلامي:

يتناول هذا المطلب أهم الضوابط التي لابد أن يراعيها المستهلك المسلم في عملية استهلاكه، حتى يصل للرشاد في الاستهلاك، باعتبار أن الترشيد يعد سمة من سمات الاستهلاك في النظام الإسلامي، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالسلع أم الخدمات.

## انسجام الإنفاق مع التعاليم الإسلامية:

ينبغي أن ينسجم إنفاق المستهلك المسلم مع التعاليم الإسلامية؛ بأن يلتزم الأولوية في الاستهلاك، مع ضرورة الإنفاق على الطيبات من السلع والخدمات.



أولاً: وجوب الإنفاق على الطيبات من السلع والخدمات: إنّ المستهلك المسلم يعلم يقيناً أن المال مال الله وهو مستخلف فيه، لذا فإنّ تصرّفه فيه مقيّد بأوامره تعالى ونواهيه، وقد أمر الله عباده باستهلاك الطيبات وحرّم عليهم الخبائث، ومهما بدا للمستهلك المستهلك المستهلك المستهلك المستهلك المستفلك المسلم من منافع وهمية تنشأ عن الخبائث، فإنّ هذا لا يستذله للخروج عما أحمّله الله إلى ما حرّمه، بل إن في الحلال الطيبّ مَا لا يعدّ ولا يحصى من المنافع التي تغني عن الخبيث المحرَّم، لقوله تعالى: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِّ قُلْ فِيهِما إِنْهُ الله لِكَمْ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِنْهُ الله لَكُمُ الله لَكُمْ الله الله والخبيث المحرَّم، لقوله تعالى: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ النَّحَمْ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِنْهُ الله لَكُمُ الله لَكُمْ الله الله والخدمات فهو الكين لَعَلَكُمْ مَنَافَكُمُ مَنَافَكُمُ وَنَ ﴾ [سورة البقرة الآية:219]بينما المحرَّم من السلع والخدمات فهو محدود، ومنصوص عليه إمّا في الكتاب أو السنة أو فيهما معاً (1).

ثانيا: الالتزام بالأولوية في الاستهلاك: "لقد أباح الإسلام للإنسان إشباع حاجاته الأساسية من أكل وشرب وغيرهما" (2)، غير أن هذا الإشباع للحاجات مقيد بمبدأ الأولوية في الاستهلاك، أي أن "المستهلك المسلم يقوم بتلبية حاجاته الضرورية أولا ثم الحاجية وأخيرا التحسينية "(3) بهذا الترتيب.

كما وينبغي على المستهلك المسلم أيضا أن يراعي في إنفاقه أحواله المادّية؛ أي أن يكون الإنفاق متناسباً مع القدرة المالية له، بأن يلتزم في سلوكه الاستهلاكي بالعقلانية، وذلك بالابتعاد عن "الشراء النزوي (التلقائي)؛ والذي يقصد به شراء سلع لم تكن في ذهن المشتري قبل دخول المتجر "(4)، إذ غالباً ما يكون شراء المستهلك في هذه الحالة ناتجا عن التقليد للغير أو وقوعه ضحية لإغراءات البائع. وكذا الابتعاد عن "الشراء الترفي"(5) من خلال شرائه لسلع لا لرفع الحرج والمشقة عنه،

<sup>(5)</sup> عبد السلام بلاجي، المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون (مقارنة واستنتاجات). مصر: دار الكلمة، 1421 هـ - 2000 م، ص125.



<sup>(1)</sup> عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة. 1421 هـ - 2000 م، ص 288.

<sup>(2)</sup> رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي. دمشق: دار القلم، ط3، 1420هـ 1999 م.، ص 153.

<sup>(3)</sup> زيد بن محمد الرماني، الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 189، السنة 16، شعبان 1417 هـ - يناير 1997 م، ص 77.

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه ص78.

ولكنه إنفاق على "مباهج الحياة الزائدة"<sup>(1)</sup>؛ "باقتنائه لسلع ترفيهية، حيث غالبا ما يؤدّي به ذلك إلى الاستدانة من الغير، فعلى المستهلك المسلم أن يوازن بين إيراده ونفقاته، حتى لا يضطر إلى الاستدانة، وكذلك الاستقراض من الغير"<sup>(2)</sup>، "فلا ينفق عشرة ودخله ثمانية، فإنفاق المرء أكثر مما تطيقه ثروته ودخله هو من الإسراف المذموم"<sup>(3)</sup>. فالإسلام الذي حّث المستهلك على أن يكون استهلاكه متناسباً مع دخله قد دعاه إلى الادخار الحقيقي، ذلك أن هذا الأخير هو عبارة عن "استخدام الأموال المدخرة في الاستثمار"، ولا يخفى على أحد أهمية الاستثمار في تكوين رأس المال، وما له من دور في الإنتاج باعتباره عنصراً من عناصره.

على المستلم الالتزام بالوسطية والاعتدال، بين طريقين متطرّفين فاسدين نهى عنهما الشرع؛ وهما الإسراف والتبذير من جهة، والثاني هو البخل والتقتير من جهة أخرى"، وقد ورد هذا المبدأ واضحا في قوله تعالى: ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُونَ بِمَا ءَاتَنهُمُ اللّهُ مِن فَضّاهِ وَقَد ورد هذا المبدأ واضحا في قوله تعالى: ﴿ وَلا يَحْسَبَنَ الَّذِينَ يَبْخُونَ بِمَا ءَاتَنهُمُ اللّهُ مِن فَضّاهِ وَقَد ورد هذا المبدأ واضحا في قوله تعالى: ﴿ وَلا يَحْسَبَنَ اللّاِيمَ وَاللّارَضُ وَاللّاَرُضُ وَاللّاَيْمِ مِن فَضّاهِ وَهُ وَلِلّهِ مِيرَثُ السّمَوَتِ وَالْأَرْضُ وَاللّهُ عِن فَضّاهِ وَلِي اللّهِ وَلا يَعْمِلُونَ وَلِي اللّهِ عَلَى المسلم ينبغي عليه ضبط إنفاقه فلا تقتير ولا إسراف، ولكن بين ذلك قواما، فلا يكون الإنسان بخيلاً لا ينفق حتى على الضروريات، ولا يكون مسرفاً لا يبقي في يده شيئاً، وهذا المبدأ الذي شرّعه الله على الضروريات، ولا يكون مسرفاً لا يبقي في يده شيئاً، وهذا المبدأ الذي شرّعه الله تعالى في الإنفاق هو الذي يحقق التوازن في المجتمع "(4)، وعليه فالاعتدال في الإنفاق يتحقق من خلال:

- 1. الابتعاد عن الإسراف.
  - 2. الابتعاد عن التقتير.

مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية

<sup>(1)</sup> يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ 1996 م، ص 235.

<sup>(2)</sup> يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417ه- 1996 م، ص 244.

<sup>(3)</sup> طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي (المال، الربا، الزكاة). عمان: دار وائل، 1999 م، ص 71.

<sup>(4)</sup> أخرجه: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم 2578، ص 1121.

# المبحث الثاني حماية المستهلك من المنتج في النظام الإسلامي

لقد أمر الإسلام المنتج بتجنب إنتاج المحرمات والخبائث، كما أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بإتقان الصنع مصداقاً لقوله: ((إنّ الله يحبُّ من أحدكم إذا عمل عملًا أن يتقنه))، كما أمره الإسلام بعدم الغش. قال صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا))، وفوق ذلك يجب ترشيد النفقات حتى تكون الأسعار في متناول المستهلك العادي، ولا يبخس العامل أجره.

إنّ التزام المنتج بهذه الضوابط الشرعية، فيه حماية المستهلك من المحرمات والخبائث، كما يحميه من السلعة السيئة الرديئة، وكذلك من المنتجات المغشوشة ومن الأسعار العالية، وهذا يحقق لكليهما الخير والبركة، والربح والوفرة في النفقات، هل يستطيع رجال الإنتاج في هذا الزمن أن يلتزموا بالقيم الإيمانية والأخلاقية كما التزم ذلك السلف الصالح؟ إذا تحقق ذلك ففيه كذلك حماية لأنفسهم، وحماية للمستهلك سواء بسواء.

إنّ الإسلام قد حث على الإنتاج ورغّب فيه، لما له من عظيم الأثر على توفير السلع والخدمات، التي تعمل على إشباع حاجات المستهلك، ولأهمية (الإنتاج) فقد منع الإسلام كل فعل من شأنه أن يثبط من الإنتاج ، مثل منعه إهمال الأرض، بل وشجّع في مقابل ذلك على إحياء الأرض الموات، كما أنه قد وضع ضوابط شرعية على العملية الإنتاجية، وذلك حماية للمستهلك. فما المقصود بالإنتاج في النظام الإسلامي وما أهدافه؟

إذا كان تعريف الإنتاج في الاقتصاد الوضعي يعني: إنتاج أو إيجاد سلعة أو خدمة، من خلال استخدام عناصر الإنتاج، دون مراعاة كون السلعة أو الخدمة مباحة شرعا أم لا، فإنّ الإنتاج في النظام الإسلامي ، يختلف مفهومه عن المفهوم السابق، في كون "السلعة المنتجة وأساليب إنتاجها وتوزيعها، ينبغي أن تكون مقبولة شرعاً "(1)، كما عُرّف الإنتاج في النظام الإسلامي بأنّه: "عمارة الأرض"(1)، غير أننا

<sup>(1)</sup> سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. لبنان: مؤسسة الرسالة، 1422 هـ- 2002 م.ص. 77.



نقول إنّ عمارة الأرض هي عبارة عن هدف من أهداف الإنتاج في النظام الإسلامي؛ إذ إنّ الله خلق الإنسان، وجعل له الأرض مستقرّا، وسخّر له كل ما فيها من موارد وغيرها خدمة له، في سبيل إشباع حاجاته من خلال استخدام تلك الموارد، وما هذا إلا لتحقيق العمارة. فالإنتاج إذا في النظام الإسلامي هو: عملية إيجاد سلعة أو خدمة، وفقا لضوابط الشرع، عن طريق استخدام عناصر الإنتاج، وذلك في سبيل إشباع حاجات الإنسان.

"وعليه فإنّه يتحتّم على العملية الإنتاجية أن تقوم بإنتاج كل ما يعمل على إشباع الحاجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع ، بدرجة تسمح لكل منهم أن يحصل على حاجاته من هذا الناتج، سواء أكان ذلك بإمكاناته المادّية، أم بمساعدة الغير (أفراداً بالصدقات، أو دولة من بيت المال) من دون إسراف أو تبذير "(2)، "وكذلك تحقيق الربح العادل الحلال"(3) في حدود الشرع فالغُنْم بالغُرْم، وأن لا يؤدّي ذلك إلى الإضرار بالغير. بينما نجد أن الإنتاج في الاقتصاد الوضعي يهدف إلى تحقيق الحياة المادّية للإنسان، مع ما فيها من تجاوزات وظلم الإنسان لأخيه، بعيداً كل البعد عن القيم الأخلاقية، وهذا منافٍ تماماً لأهداف الإنتاج في النظام الإسلامي.

# حماية المستهلك من المنتج في النظام الإسلامي في إطار عنصر الطبيعة:

إنّ الطبيعة هي عنصر من عناصر الإنتاج في النظام الإسلامي، بل تعتبر أساسه؛ لما تحتويه من موارد مهمة في العملية الإنتاجية، في باطنها إضافة إلى ما عليها.

تعريف الطبيعة وأهم ثرواتها: إنّ الطبيعة هي المصدر الأول للإنتاج في النظام الإسلامي، لذا سخَّرها الله سبحانه وتعالى للإنسان للانتفاع بها ؛ وذلك بالاجتهاد والجدّ في الإنتاج، ومن الثروات التي تحتويها الطبيعة والتي أوجدها الله خدمة للمستهلك.

<sup>(3)</sup> سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص 78.





<sup>(1)</sup>محمد البشير فرحان مرعي، الحاجات البشرية (مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية). دبي: دار البحوث، 1422 هـ 2001 م، ص 139.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص 147.

# وسائل حماية المستهلك في النظام الإسلامي فيما يتعلق بموارد الطبيعة:

"إنّ الله هو الذي وضع جميع الموارد تحت تصرّف البشر، فالإنسان بوصفه خليفة ليس هو المالك الأساسي لهذه الموارد، بل هو مجرّد أمين عليها"(1)، لذا ينبغي عليه ترشيد استخدامه لهذه الموارد الطبيعية؛ من خلال الرقابة الذاتية على أفعاله، وعليه توجد مجموعة من الضوابط، التي ينبغي على المنتج اتباعها، عند استخدامه للموارد وهي:

# أولاً: منع استنزاف الموارد

"من أبرز مشكلات البيئة في عصرنا استنزاف الموارد الطبيعية، بحيث أصبح الإنسان في العالم مهدّدا بأن يأتي يوم ليس ببعيد يجد موارده لا تكفيه، ليس ذلك من قلة هذه الموارد فقد خلقها الله بوفرة للإنسان (2)، وأعدّها لتكون مخزناً عامراً بكل الطيبات التي يحتاجها البشر، وما عليهم إلا العمل والبحث العلمي المتواصل، كي يعرفوا ويتعلموا كيف يستخدمونها الاستخدام الأمثل، لإشباع حاجاتهم المختلفة (3). ثانيا: الاستغلال العقلاني للموارد

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بحسن استغلال الموارد الطبيعية، ومنع أيّ ضياع أو هدر لها، واستخدامها الاستخدام الأمثل، ما يمنع أيّ آثار سلبية لها.

## المبحث الثالث

# حماية المستهلك من التجار في النظام الإسلامي

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط التي تحكم المعاملات في الأسواق مع التجار، فقد أمر الإسلام بحرية المعاملات في الأسواق، وأن تكون خالية من الغش والتدليس والمقامرة والجهالة والغرر والمعاملات الربوية، وكل صيغ أكل أموال الناس بالباطل وصيغ الميسر، فعلى سبيل المثال عندما حرمت الشريعة الإسلامية الغش؛ لأنّه صورة من صور ضياع الأموال، وعندما حرمت الرشوة؛ لأنّها

<sup>(3)</sup> عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى النظام الإسلامي. بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، د.ت، ص 93.



<sup>(1)</sup> محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي. عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.ط، 1416 هـ- 1996 م، ص264.

<sup>(2)</sup> يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام. القاهرة: دار الشروق، 1421 هـ- 2001 م.ص 198.

من نماذج ابتزاز أموال المستهلك، وعندما حرمت الاحتكار لأنّه يؤدى إلى غلاء الأسعار وظلم المستهلك، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال: ((من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة))، وعندما حرم الإسلام بيع العينة والنّجَش وبيع التلجئة، وبيع الغرر، وغير ذلك كل هذا إنّما لأجل حماية المستهلك.

إنّ التزام التجار بالقواعد الشرعية للمعاملات في الأسواق يحقق الأمن للمستهلك، ويحافظ له على ماله، وفى الوقت نفسه يبارك الله سبحانه وتعالى في كسوب التجار وعوائدهم ، ولكن أين التاجر المسلم الصادق الأمين الذي وعده الله بأن يكون مع الشهداء والصالحين يوم القيامة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إنّ التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق))، وكذلك يقول في حديث آخر: ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء))، أين تجار اليوم من التجار الذين رباهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدق والأمانة والقناعة والتيسير والترخيص على الناس والإيمان بأن الرزق بيد الله؟ إذا وجد التاجر المسلم المنضبط بشرع الله تحققت الحماية الفعالة للمستهلك.

# أهمِّية الأخلاق الإسلامية لدى التاجر المسلم في النظام الإسلامي

يحثُ الإسلام على التحلي بمكارم الأخلاق، لما تحقِقه من خير للبشرية، حيث يسود الود وتختفي الأحقاد والبغضاء، ومن بين الأخلاق الحسنة التي لا بدّ أن يتحلى بها التاجر المسلم في تعامله مع المستهلك:

1. الصدق: "وهو الاعتماد على الحقّ في الاعتقاد والقول والعمل في كل زمان ومكان، فلا يقول الإنسان إلا حقاً، ولا يعمل إلا حقاً، ولا يعتقد إلا الحقّ، ويبني حياته كلها على الحقّ. ويمكن تقسيم الصدق إلى ثلاثة أنواع: صدق مع الله؛ وهو أن يصدق الإنسان في الاعتراف بالحق تبارك وتعالى، من خلال آياته الصادقة، صدق مع النفس؛ أي أن يلبيّ الإنسان حاجات نفسه من الحلال، فيسعى في توفير ذلك لها بلا إفراط ولا تفريط، وصدق مع الآخرين؛ وهو أن يعلن الإنسان للآخرين الحق الذي

عرفه، فيصدقهم القول، ويترسم الصدق في كل تعامل له معهم"(1)، وهذا النوع الأخير هو الذي يهمّنا، فالتاجر المسلم إذا ما التزم الصدق مع الآخرين (المستهلكين) في ما يبيعه لهم، فإن ذلك سيمنع وقوعهم في الغرر؛ من خلال ما يظهره من عيوب في سلعة ما، والبعد عن التطفيف في الكيل والميزان وغيرهما.

- 2. السماحة: على التاجر المسلم أن يكون سمح الوجه؛ يستقبل زبائنه بوجه طلق بشوش، إلى أهمية الابتسامة في وجه أخيك، وجعلها من أبواب الصدقة، حيث وقد نوَّة معلم البشرية فتحلِّي التاجر بهذا الخلق « رَحِمَ الله رَجُلاً سمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا الشُتَرَى وَإِذَا الْقَتَصَى »: وهذا القول الكريم له كبير الأثر على المستهلك؛ إذ يجعله يختار ما يشاء من السلع والخدمات دون ارتباك أو خوف من وقوع غلاط من التاجر، بل إن كثيراً من التجار الذين يفتقرون لمثل هذا الخلق يقل عدد زبائنهم، لأنّ لسان حالهم يقول إيَّاكم والعودة هنا!!
- 3. الصبر: "وهو عبارة عن حبس النفس عن السخط بالمقدور، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن المعصية"، فينبغي على التاجر المسلم الذي وقع في ماله ما يكره، أن لا يؤدّي به ذلك إلى الجزع، وإنّما عليه التحلّي بالصبر وتجنب الوقوع في شباك الشيطان، إذ إنّ بعض التجار إذا ما أصابتهم مصيبة في مالهم، تحيّنوا الفرص لتعويض ما خسروه على حساب المستهلك، بالزيادة في سعر السلع واحتكارها.
- 4. القناعة: على التاجر المسلم أن يكون قنوعاً بما رزقه الله، فإنها تقي نفسه من الوقوع في المحرّمات، لأن كثيرا من التجار الذين ينعدم فيهم هذا الخلق، يتجهون إلى الرغبة في الربح السريع، ولو على حساب المستهلك، فيوقعون به أشدّ الضرر من خلال مضاعفة أسعار السلع والخدمات.
- انتظار المعسر وإقالة النادم: ينبغي على التاجر المسلم أن يُنظر المعسر؛ فلا يطالبه إن لم تظهر له ميسرة لقوله: (( مَنْ سَرَّهُ أن يُنْجِيَهُ الله مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ

<sup>(1)</sup> صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، التديُّن علاج الجريمة. الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ- 1998 م، ص 42.



عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَع ))(1)، "كما عليه أن يقيل من استقالة، فإنه لا يستقيل إلا متتدّم مستضرّ بالبيع، ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبباً لاستضرار أخيه"(2)، "لذا نجد أن الإسلام وفَّر الحماية الكاملة لموضوع رضا الطرفين، وذلك عن طريق فسح المجال للخيار بين المتعاقدين"، والخيار هو عبارة: عن "حق العاقد في اصطفاء خير الأمرين له: إمضاء العقد أو فسخه"، وهو مشروع لقوله.(3) البَيّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقرَّقا وتظهر أهمِية الخيار في حماية المستهلك من خلال أنّه "يمنحه المجال الأكيد للترّوي، ومعاينة السلعة والتأكد من مواصفتها؛ مما يدفع عنه الغبن والخديعة، ويحميه من ذهاب ماله هدرا، حيث أجاز له الإسلام ردّ الشيء المعيب" "أيضا قد يشتري الإنسان السلعة أو يبيعها لظرف خاص يحيط به، بحيث لو ذهب ذلك الظرف لندم على بيعها أو شرائها، وقد يعقب ذلك الندم غيظ وتخاصم وتنازع، إلى غير ذلك من المفاسد التي يحذّر منها الدّين ويمقتها كل المقت".

- 6. التعامل في الطيبات: "لقد أحل الله لعباده الطيبات وحرَّم عليهم الخبائث، والتاجر المسلم لا يخرج عن هذا الإطار مهما بدا له من إغراء، إذ لا يستذله طلب الربح، بحيث يخرجه عمّا أحّله الله إلى ما حرّمه، ففي الحلال بدائل طيبة مباركة، وفيما شرّعه الله تعالى مندوحة ممّا حرّمه"، "فالتجارة في المحرّمات كالخمر والمخدرات وكل ما يتنافى مع الخلق الكريم، أو يضرّ بصالح المجتمع، هو منكر يحاربه الإسلام"(4).
- 7. النيّة الصالحة: "إنّه بالنية الصالحة تتحول العادات إلى عبادات، وتصبح حياة الإنسان كلها منظومة متكاملة من الطاعات والقربات، والمقصود بالنية في هذا المقام إرادة الخير لنفسه وللآخرين؛ فهو يريد الخير لنفسه أعفافا لها عن الحرام، وصيانة لها من ذل السؤال، وتقوية لها على طاعة الله، وهو يريد الخير للآخرين بالمشاركة

<sup>(1)</sup> أخرجه: مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم 1563، ص 678

<sup>(2)</sup> يوسف بن إسماعيل النبهاني، دليل التجار إلى أخلاق الأخيار. الجزائر: شركة الشهاب، د.ط، د.ت، ص

<sup>(3)</sup> أخرجه: البخاري، ، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا، رقم 2079، ص 362. ومسلم، ، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم 1532، ص 660. واللفظ للبخاري.

<sup>(4)</sup> يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مرجع سابق، ص 231

في توفير الحاجات العامة، والمشاركة في تحرير أمته من الاعتماد على الآخرين، وما يجلبه ذلك من أطواق العبودية والاستعمار "(1).

8. العلم بالأحكام الشرعية: ينبغي على التاجر أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية المتعلّقة بقوله: (من لم بالتجارة؛ مثل قواعد الربح، فلا ضرر ولا ضرار، وبهذا أشار عمر بن الخطاب يتفّقه فلا يتّجر في سوقنا) ويقول الإمام النووي: "ومن يبيع ويشتري ويتّجر؛ يتعين عليه معرفة أحكام التجارات، وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة، والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة"(2).

دعت الشريعة الإسلامية إلى حرية التعامل مباشرة بين البائع " التاجر " والمشتري " المستهلك"، أي أن تكون التعاملات معبرة عن رغبة المشتري والبائع دون تدخلات، لذا حرمت بعض البيوع التي تحول دون تحقق ذلك كبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ "(3)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ عَنْ التَّاقِي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ "(4).

تحريم العقود التي تحتوي على الغش والتدليس والمقامرة والجهالة والغرر، كبيع الغرر وهو بيع ما لا يقدر الإنسان على تسليمه فوراً، موجوداً كان أو معدوماً، وبيع الملاقيح: وهو أن يبيع حمل الشاة أو الناقة وهو في بطن أمه وقبل أن تلده أمه، وبيع العينة: وهو أن يبيع سلعة إلى غيره بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه ثانية هو أو وكيله قبل قبض الثمن الأول بثمن أقل منه حالاً، وبيع النجش: وهو أن يزيد الإنسان في سعر السلعة لا لحاجة إليها وإنما لرفع سعرها ويغرر غيره فيشتريها بسعر أعلى، وبيع الأمانة: أو ما يسمى بيع الوفاء، وهو أن يبيع بائع بيتاً أو أرضاً أو عقاراً لحاجته إلى المال، فإذا جمع المال أو وقع بين يديه أعطاه للمشتري واسترد المبيع،

<sup>(4)</sup> صحيح البخاري. كِتَاب الْبُيُوع. بَاب النَّهْي عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَان وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ. حديث رقم 2054



<sup>(1)</sup> عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله (دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة). الرياض: دار المسلم، 1422هـ - 2001 م.، ص 7

<sup>(2)</sup> محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس، 1419 هـ - 1999 م، ص112

<sup>(3)</sup> صحيح مسلم. كِتَاب الْبُيُوع. بَاب تَحْرِيم بَيْع الْحَاضِرِ لِلْبَادِي. حديث رقم 1520

وخلال هذه الفترة للمشتري أن ينتفع بالمبيع أو يؤجره، وبيع الكالئ بالكالئ: وهو بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر، وبيع المسترسل: والمسترسل هو الإنسان الذي يجهل قيمة وأسعار الأشياء، ولا يحسن المساومة والفصال، ويشتري وهو مطمئن إلى أمانة البائع، ثم يتبين أنّه غبن غبناً فاحشاً، وبيع المضطر: وهو المحتاج الذي لا يجد السلعة التي يريدها إلا عند هذا التاجر، فيتحكم به ويبيعه إياها بسعر عال، والبيع على بيع بعض.

نهت الشريعة الإسلامية عن اللجوء إلى حلف الإيمان لبيع السلع، والتزام الصدق في البيع والشراء، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ "(1).

أمرت الشريعة الإسلامية بالوفاء في الكيل وعدم التلاعب بالموازين يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَيُلُّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿ اللَّيْنَ إِذَا الْكَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْيِرُونَ ﴾ اللَّينَ إِذَا الْكَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿ وَإِنَّا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْيِرُونَ ﴾ السورة المطففين الآية 1 -3]. وقال عز وجل ﴿ وَالسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ المِيزَاتَ ﴿ وَالسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ المِيزَاتَ ﴾ السورة المرحمن الآية 7 - 9] .

تحريم البيع بعقود الربا، لأن ذلك يجعل الفوائد البنكية للبائع من تكلفة السلعة وبالتالى تجير على المستهلك من خلال رفع السعر.

تحريم الاحتكار، وهو حبس السلعة حتى يرتفع سعرها ثم تطرح وتباع بسعر مرتفع، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ "(2).

وعدم التدخل المفتعل في السوق كبث الإشاعات وغيرها من أجل ارتفاع الأسعار، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ الأسعار، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ شَعْلَ أُنِي سَفَكْتُ دَمًا قَالَ مَا عَلِمْتُ قَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَنِي دَخَلْتُ فِي فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَنِي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ مَا عَلِمْتُ قَالَ أَجْلِسُونِي ثُمَّ قَالَ اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ سَمِعْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَلَا مَرْتَيْنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَلَا مَرْتَيْنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ

مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية

<sup>(1)</sup> سنن الترمذي. كِتَاب الْبُيُوع. عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يا معشر التجار حديث رقم 1209

<sup>(2)</sup> سنن ابن ماجه. كِتَاب التِّجَارَاتِ. لا يحتكر إلا خاطئ. حديث رقم 2154

الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْفُيَامَةِ "(1).

أعطت الشريعة الإسلامية للمستهلك المشتري الحرية في معاينة السلعة والاطلاع عليها قبل شرائها، وبالتالي الحصول عليها بكامل الإرادة والحرية، لذا حرمت بعض البيوع كبيع الملامسة: وهو أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلاً، ولا يعلم ما فيه، فهو يشتري الثوب، وهو مطوي بشرط أن لا ينشره ويراه، وليس له إلا لمسه بيده، والنظر إليه من الخارج. وبيع المنابذة: وهو أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا أو أن يلقي الرجل إلى الرجل الثوب ويعطيه الآخر الثمن دون أن يطلع على الثوب أو يراه، وفيه كذلك غرر وجهالة بالمبيع.

# المبحث الرابع مجالات الإخلال بحماية المستهلك

يعاني المستهلك من انتهاك لحقوقه المشروعة من قبل المنظمات، والتي غالبا ما تتصارع فيما بينها لتحقيق أكبر ربح ممكن, لذا فإنّ المستهلك يحتاج دوماً إلى وجود أجهزة رقابية فعالة تحميه من الإخلال الذي قد يتعرض له في أي من المجالات التالية<sup>(2)</sup>:

1- الإعلان: حيث انتهجت بعض المنظمات أساليب الخداع في رسائلها الإعلانية لغرض تضليل المستهلك وإثارة التصرفات الانفعالية غير الرشيدة لديه لاقتناء السلعة حتى ولو لم يكن بحاجة لها. ويمكن القول بأنّ الدعاوى الإعلانية تعتبر مضللة وخادعة إذا كانت الصورة الذهنية التي يكونها المستهلك من المعلومات التي تضمنتها الرسالة الإعلانية مخالفة لحقيقة الشيء الذي تروجه تلك المعلومات، مما يترك أثراً سلبياً ضاراً على سلوك المستهلك(3).

<sup>(3)</sup> محمد الزعبي, عاكف زيادات, اتجاهات المستهلكين نحو ممارسات الخداع التسويقي في جانب الإعلان: دراسة ميدانية في مدينة إربد, قسم التسويق، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة اربد الأهلية, 2003م.



<sup>(1)</sup> مسند أحمد. أُوَّلُ مُسْنَدِ الْبَصْرِيّينَ. من دخل في شيء من أسعار المسلمين حديث رقم 19802

<sup>(2)</sup> زكي خليل المساعد، "التسويق في المفهوم الشامل"، ط 2، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 1998م. ص 499:492

2- الضمان: إذ يفترض عند حصول المستهلك على منتج معين يجب أن يُعْطَى ضماناً من المنتج حول صلاحية المنتج المباع وسلامته من العيوب، ويكون ذلك واجباً على المنتج ومن الملاحظ أن غالبية المنتجات التي يتم استيرادها لا تتضمن أي ضمان، وذلك لصعوبة الرجوع للمستورد أو الشركة المنتجة والمصدرة.

3- التبيين: وهو الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمنتجات , حيث لا يزال العديد من المستهلكين يعانون من نقص درايتهم حول كيفية استعمال المنتجات لعدم وجود البيانات، أو عدم معرفتهم بكيفية الاستفادة من البيانات المتاحة وهذا يرجع لقصور في بعض الأحيان من جانب المستهلك وفي أحيان أخرى تقصد الشركات المنتجة ذلك حتى لا تضع نفسها تحت المسائلة.

4- السعر: وهناك العديد من صور الإخلال بحماية المستهلك بالنسبة لمشكلة السعر وفيها يعاني المستهلك من فرض أسعار لا تنسجم مع مقدرته المادية، إضافة إلى التحايل على الأسعار التي يتبعها المنتجون من خلال البيع بالتقسيط أو التنزيلات الصورية وغيرها من الأساليب غير المشروعة أو استغلال فرصة نقصان المنتج في السوق وحاجة المستهلك الضرورية لها وكذلك بيع المنتجات المدعمة في السوق السوداء.

5- التوزيع: إن عدم توزيع المنتجات في أماكن وأوقات محددة، قد تعرض المستهلك لحالات الاحتكار وتخصيص الكثير من الجهد والوقت لاقتناء تلك المنتجات.

6- التعبئة والتغليف: قد تستخدم المنظمة مواداً غير صحية في عمليتي التعبئة والتغليف، الأمر الذي يعرض المستهلك للكثير من الأضرار جراء تلك الممارسات.

7- المقاييس والأوزان: إذ إن عدم وجود الرقابة الكافية قد يعرض المستهلك للإخلال في جانب المقاييس والأوزان الخاصة بالمنتجات مثل النقص في الوزن أو الحجم والمكونات.

8- النقل والتخزين: عدم قيام المنظمات باستخدام الأساليب الأفضل في النقل والتخزين قد يعرض المستهلك إلى أضرار صحية، خاصة إذا ما كانت تلك المواد سريعة التلف مثل المواد الغذائية.



ممّا سبق نلاحظ أن مجالات الإخلال بحماية المستهلك عديدة، وأن المسؤولية الملقاة أمام المنظمات الرقابية في أجهزة الدولة سواء الرسمية منها أو الشعبية كمنظمات المجتمع المدني تعد مسؤولية ثقيلة، إذ إنّ الإخلال بجزء من تلك المجالات قد يعرض المستهلك للأذى، فكيف بالمستهلك في الدول النامية والذي يتعرض للإخلال في الكثير من تلك المجالات, لذا يجب على الجهات المعنية بالحماية في الدول النامية أن تسعى دائماً للوقوف على أهم سبل وطرق توفير بالحماية للمستهلكين والاهتمام في ذلك بالدراسات والأبحاث والأساليب الحديثة المتبعة في الدول المتقدمة (1).

# المبحث الخامس الحسبة على الأسواق

كان من أهم المجالات التطبيقية للحسبة في النظام الإسلامي المجالات الاقتصادية ذات العلاقة بالأسواق والمعاملات فيها، وقد أولى النظام الإسلامي حماية القيم الإسلامية للمحتسب بوجه عام وذلك لشمول المهمة كل ما هو منكر في الدين، وما هو منكر في دنيا الناس، ممّا ينافي الأذواق والأعراف والمصالح العامة. ولاتساع الضروريات والحاجيات والمطالبات وتشابك المطالب وقيام الصناعات وتفريعها في غير ما ميدان وكلّ هذا ممّا يجري أكثره في السوق بمعناه الواسع والمحدود. وفيما يلي أجمل أهمّ الأعمال والمهام الاقتصاديّة التي كان يباشرها المحتسب – في النظام الإسلامي – في مجال رقابة القيم الشرعيّة في الأسواق في الآتى:

# 1- النظر في المعاملات المحرّمة:

ويراد به كلّ المعاملات التي حرّمها التشريع الإسلامي لمخالفتها مبادئ الإسلام القائمة على أساس رعاية المبادئ الأخلاقيّة وحماية المصالح الاجتماعيّة ومن أهمّ المعاملات المنكرة في الأسواق كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متّفقاً على خطره، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه

<sup>1 –</sup> أحمد السيد كردي، أهمية حماية المستهلك، 2012 م، موقع موسوعة الإسلام والتنمية أون لاين: http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/366409



والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدّة الخطر.(1) فمهام المحتسب تتعلّق " بالمعاملات المنكرة من غشّ المبيعات وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدّب عليه بحسب الحال فيه... فإن كان هذا الغشّ تدليساً على المشتري ويخفى عليه، فهو أغلظ الغشّ تحريماً وأعظمها مأثماً فالإنكار عليه أغلظ، والتأديب عليه أشد، وإن كان لا يخفى على المشترى كان أخف مأثماً وألين إنكاراً" (2) وقد شملت رقابة المحتسب في المعاملات المحرّمة كلّ ما نهى الشرع عن بيعه وشرائه في الأسواق حتّى لا يحدث ضرراً بالمجتمع كما قال صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار "(3) وعلّق الإمام الشوكاني على هذا الحديث بأنّه قاعدة عامّة من القواعد التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، وتشهد لها الأحكام الكليّة والجزئيّة" (4) ويقول الإمام ابن القيّم: " ينهى والى الحسبة عن الخيانة وتطفيف الكيل والميزان والغشّ في الصناعات والبياعات ويتفقّد أحوال المكاييل والموازين وأحوال الصنّاع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات" <sup>(5)</sup> وبعلّل سبب ذلك:" بأنّ هؤلاء يفسدون مصالح الأمّة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه أن لا يهمل أمرهم وأن ينكُّل بهم أمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البليلة بهم عظيمة ... وبدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرّمة مثل: عقود الربا صريحاً واحتيالاً، وعقود الميسر، كبيوع الغرر ونحوه. "(6)، ومثل ذلك الرشوة التي أصبحت متفشية في أغلب المعاملات المالية في مجتمعاتنا المعاصرة.

خلاصة القول، ومن الأمثلة السابقة يمكن الإشارة إلى أنّ فقه الواقع يعدّ من أولويات المحتسبين الناظرين في المعاملات التجاريّة لحماية المصالح الاجتماعيّة دون الإخلال بأحكام الشريعة وأصولها ومقاصدها.

2- تحديد الأسعار عند الضرورة:



<sup>(1)</sup> انظر: الأحكام السلطانيّة للما وردي 253.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه و الصفحة نفسها .

<sup>(3)</sup> سبق تخریجه.

<sup>(4)</sup> نيل الأوطار 5/ 275 /ط2 /دار الفكر / بيروت/ 1403هـ- 1983م.

<sup>(5)</sup> الطرق الحكميّة 241، مصدر سابق.

<sup>(6)</sup> المصدر نفسه 242

اختلف العلماء في تحديد الأسعار في الأسواق، فمنهم من ذهب إلى تحريمه متأوّلاً ظاهر النصّ النبوي الذي رواه آنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأرجو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَم وَلاَ مَالٍ "(1) فدلّ الحديث على أنّ التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو حرام و إلى هذا ذهب أكثر العلماء.(2) وقال الإمام الشوكاني:" إنّ الناس مسلّطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برفض الثمن بأولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِينَكُم بِأَلْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ يَجِكَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة النساء الآية:29] وإلى هذا ذهب جمهور العلماء."(3) وخالف الإمام ابن تيمية رأي الجمهور في فهمه لنصّ الحديث وحكمة التشريع منه فأدرج التسعير في الاحتساب على اعتبار أنّ مخالفة التسعير أو الغلو في الثمن من المنكرات، فقال: " إذا تنازع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، كذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب ومن منع التسعير مطلقاً محتجّاً بالحديث السابق، فقد غلط. فإنّ هذه قضيّة معيّنة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل"(4)، وقال ابن القيّم في التسعير: منه ما هو ظلم محرّم ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمّن ظلم الناس وإكراههم بغير حقّ على بيع بثمن لا يرضونه منعهم ممّا أباح الله لهم فهو حرام واذا تضمّن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم ممّا يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل

<sup>(4)</sup> الحسبة في الإسلام 28.



<sup>(1)</sup> سنن أبي داود/كتاب البيوع/باب في التسعير /ح2994

<sup>(2)</sup> سبل السلام 25/3، مصدر سابق

<sup>(3)</sup> نيل الأوطار للشوكاني 5/ 335.

فهو جائز بل واجب "(1) وقال أيضاً: " وعلى صاحب السوق [المحتسب] الموكّل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من الربح ما يشبه سعر المثل، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقّد السوق ... فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعله لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق وهذا قول مالك في رواية أشهب وإليه ذهب ابن حبيب وقال به ابن المسيّب "(2).

وعلى رأي القائلين بجواز التسعير عند الضرورات يقوم المحتسب بمهامّه الرقابيّة، فإذا كان غلاء الأسعار سبباً من التجار بأن تحكّموا في السلع واحتكروها، فإنّ التسعير في هذه الحال يكون واجباً، أمّا إذا كان التجّار لا يتدخلون في السوق وإنّما يتحكّم في الأسعار العرض والطلب ففي هذه الحال لا يجوز التسعير "فليس في التسعير إذاً مخالفة نصّ الحديث وإنّما هو تطبيق للنصّ نفسه وفهم اجتهادي لمناطه وحكمته في الواقع وتفسير له بالمعنى المناسب ... فامتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التسعير لا لكونه تسعيراً وإنّما لكون علّة التسعير – وهي ظلم التجّار أنفسهم – غير متوفّرة فهم كانوا يبيعون بسعر المثل و إنّما كان ارتفاع السعر ليس من قبل التجار وإنّما بسبب قانون العرض والطلب فقد قلّ عرض البضاعة فارتفع السعر ولا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه بأن كانت السلع متوفّرة في الأسواق و تباع بسعر المثل دون ظلم "(3).

3 - المنع من احتكار السلع ونحوها ممّا يحتاج إليه النّاس:-

الاحتكار في اللغة اسم من الحكر واحتكر الشيء أي احتبسه انتظاراً لغلائه. (4) والمحتكر " هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين. ولهذا كان لوالي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه و الناس في مخمصة فإنّه يجبر على بيعه للنّاس بقيمة

<sup>(1)</sup> الطرق الحكميّة 286، والحسبة في الإسلام لابن تيمية 15.

<sup>(2)</sup> المصدر السابق نفسه 299.

<sup>(3)</sup> الفقه الإسلامي و أدلّته، د.وهبة الزحيلي 590/2 /ط4/دار الفكر /دمشق /1997

<sup>(4)</sup> انظر: القاموس المحيط: للفيروزبادي 536/1 /ط1/ دار إحياء التراث/بيروت/ 1417هـ 1997م.

المثل "(1) وقد وردت أحاديث النبيّ صلى الله عليه وسلم صريحة في منع الاحتكار وتشديد الوعيد على المحتكرين، ومن جملة تلك الأحاديث ما رواه سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ "(2) وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ "(3) وعَنْ مَالِك رضي الله عنه أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لاَ حُكْرَةً فِي سُوقِنَا لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لاَ حُكْرَةً فِي سُوقِنَا لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا وَلَكِنْ أَيْمًا فَضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى مِرْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا وَلَكِنْ أَيْمًا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ. "(4).

وهذا الأثر يوضح أن عمر رضي الله عنه كان يمنع الاحتكار ولكنه يفرق بين من يشتري من السوق ليحتكره وبين جالب السلع من بلد إلى بلد فيمنع الأول منعا باتاً، ويعطي الثاني الحق في البيع بأي سعر لئلا يمتنع الناس عن الجلب إلا في حالة نزول حاجة بالناس ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر. (5) ومن دلالات هذه الأحاديث تتبين مراعاة حقوق المجتمع واحترام المصلحة العامة وهي من مقاصد الشريعة ونظامها الاجتماعي فهذه النصوص كما يقول الشوكاني: "لا شكّ أنّها تنهض بمجموعها للدلالة على عدم جواز الاحتكار. "(6) وفي دلالة النصوص يقول الصنعاني: " لا يخفى أنّ الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيّدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنّه عند الجمهور لا يقيّد فيه المطلق بالمقيّد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق فانّه عند الجمهور لا يقيّد فيه المطلق بالمقيّد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق

<sup>(6)</sup> نيل الأوطار 221/5 ، مصدر سابق.



<sup>(1)</sup> الحسبة في الإسلام لابن تيمية 15.

<sup>(2)</sup> صحيح مسلم /كتاب المساقاة/باب تحريم الاحتكار في الأقوات/ح3012.

<sup>(3)</sup> سنن ابن ماجة /كتاب التجارات/باب الحكرة والجلب/ح2144.

<sup>(4)</sup> موطأ مالك/كتاب البيوع / باب الحكرة والتربص.

<sup>(5)</sup> انظر: شرح الزرقاني على الموطأ 299/5/ المطبعة التجارية الكبرى / مصر / 1373هـ.

على إطلاقه وهذا يقتضي أن يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً "(1) وضع الفقهاء شروطاً لتحقيق معنى الاحتكار المحرّم يمكن إجمالها فيما يلى:

- 1. أن يكون ما احتكر من الضروريات.
- 2. أن يستغلّ المحتكر حاجة الناس إلى الأشياء ويتربص بهم أزمات الغلاء ليبيع بأفحش الأثمان.
- 3. أن يوقت المحتكر عمليّة الاحتكار في الظروف التي تمسّ خلالها حاجة الناس إلى المواد والسلع والضروربات (2).

وإذا تحققت هذه الشروط وجب على المحتسب أن يكره المحتكرين على بيع سلعهم بسعر المثل.

# الحسبة على الرقابة الصحيّة:

أولت مصادر الحسبة في التراث الإسلامي الرقابة الصحيّة اهتماماً بالغاً، باعتبارها أحد أهم قيم الإسلام الروحية والمادية، فقد أمرت الشريعة الغرّاء بالنظافة والتطهير وحذّرت المسلمين من تلويث أنفسهم وبيئتهم، وحسبي أن أشير إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الإئيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الإيمانِ."(3) فجعل إماطة الأذى عن الطريق جزءً لا يتجزأ من الإيمان، وقد أفاض الفقهاء في الحديث عن جوانب الطهارة التي ينبغي على المسلم مراعاتها في بدنه وعلاقاته ومأكله ومشربه ومسكنه وعمله ودور عبادته وطرق مروره وغير ذلك من الأمور التي تضمن الصحّة في البيئة التي يعيش فيها، وكانت رقابة الحسبة الصحية والبيئية في النظام الإسلامي تشمل الأمور التالية:

1. المرافق العامة: من المؤسّسات الاجتماعيّة الهامّة التي أولتها كتب الحسبة اهتماماً بالغاً في الحضارة الإسلامية المرافق الصحية المختلفة وعلى سبيل المثال منها: الحمّامات العامة وهي كانت تعدّمن المواقع الحيويّة التي يقصدها الناس من مختلف

<sup>(1)</sup> سبل السلام 22/5،،مصدر سابق.

<sup>(2)</sup> انظر: الإسلام ومستقبل الحضارة، د.صبحي الصالح 124/ط2/دار قتيبة / بيروت /1990م.

<sup>(3)</sup> سنن النسائي /كتاب الإيمان وشرائعه/باب ذكر شعب الإيمان/ح4919.

الطبقات فضلاً عن وظيفة الحمام الصحية والترفيهية، فقد كان للحمام غرضه الديني ومن ثمّ أخضعت هذه المراكز لإشراف المحتسب الذي كان يتفقّد ها مراراً في كل يوم ويأمر أصحابها بإصلاحها ونضح مائها وغسلها بالماء الطاهر ويأمرهم أن يفعلوا ذلك مراراً في اليوم. (1) وللحفاظ على الخصوصية الأخلاقية والدينية في المجتمع المسلم كانت تخصصت حمامات للنساء وكان المحتسب يراقب فيها القيم الأخلاقية ويتفقّد أبواب حمامات النساء. (2) وقد يضاف إلى المرافق القديمة اليوم العديد من المؤسسات الاجتماعية المعاصرة ولكن ذكر هذه النماذج تبين مدى اهتمام المؤسسة الإسلامية ونظمها بمرافق الحياة التي يشترك فيها المجتمع كالمستشفيات والمداس والمساجد وأماكن التجمعات اليومية المختلفة. ونظرا لأهمية هذه الموقع الحيوية التي يرتادها الناس في المساجد وأماكن التجمعات الغامة كان يمنع المحتسب دخول الحمام المرضى وأصحاب العاهات الظاهرة. (3) ويلاحظ من هذا أنّ الرقابة التي كان يمارسها المحتسب كانت متنوّعة: فهي رقابة تهتمّ بالنظافة، ومنع التلوّث والعدوى، إضافة إلى اهتمامها بالذوق العام وحسن المظهر في المرافق التي يرتادها الناس.

2. نظافة الطرق: حرصت الشريعة على دعوة الناس لإماطة الأذى عن الطريق لما في ذلك من مصلحة عامة لكلّ المارّة، ويرى ابن خلاون: أنّ من مهامّ المحتسب حمل الناس على المصالح العامّة في المدينة مثل: المنع من المضاربة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة. (4) وفيما يتعلّق بصحة مستخدمي السوق فقد كان المحتسب يمنع طرح النفايات والجِيف في الأسواق والطرقات، كما يمنع الخضارين وغيرهم عن طرح أزبالهم في الطرق. (5) وإضافة إلى ما سبق كان المحتسب يهتمّ بتلوّث البيئة عموماً فقد كان يتّخذ مكاناً لبائعي الأسماك ما سبق كان المحتسب يهتمّ بتلوّث البيئة عموماً فقد كان يتّخذ مكاناً لبائعي الأسماك

<sup>(5)</sup> انظر: الحسبة و المحتسب في الإسلام د. نقولا زيادة 146 / المطبعة الكاثوليكية / بيروت / 1963م.



<sup>(1)</sup> انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري 87.

<sup>(2)</sup> انظر: معالم القرية في أحكام الحسبة،القرشي 212.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه 210.

<sup>(4)</sup> المقدمة لابن خلدون 249.

بمعزل عن السوق. (1) كما كان يفرق بين أصحاب الحرف والصناعات المختلفة، وغيرها من السلع غير المتجانسة ؛ ويمكن القول بأن وظائف المحتسب ليست قاصرة على أنواع المهن التي ذكرها الباحثون في عصر تطور نظام الحسبة في تاريخ الحضارة الإسلامية وإنها يمكن أن تشمل كل المهن المعاصرة سواء ما تعلق منها بحياة الناس ومصالحهم أم بصحتهم أو تعليمهم، أم إعلامهم أم أخلاقهم ومعاملاتهم.

خلاصة القول: إنّ مهام المحتسب كثيرة ومتعددة في النظام الإسلامي وقد ذكر المؤلفون أشكالاً مختلفة من المسؤوليات للمحتسب وكيفية قيامه بكل تلك المهام، وقد أولت مصادر الحسبة في التراث الإسلامي أهميّة كبيرة لنظافة الأسواق ونبّهت المحتسبين إلى وجوب اتّخاذ عرفاء لمراقبة الأسواق والمحلات، وذكرت العديد من القواعد التي تنبغي مراعاتها عند مراقبة كلّ حرفة " وهذه الإرشادات الصحيّة تكوّن مجموعة قواعد في النظافة تشكّل لها أصلها من فقه الحسبة الذي جمع وقصد في وقت مبكر بالمغرب الإسلامي وفي القيروان خاصة على يد تلاميذ الإمام مالك رضي الله عنه وأعلام مدرسته وتبلورت في كتاب" أحكام السوق"(2) الذي يعتبر أقدم مؤلّف في فقه الحسبة."(3)

وبناء على النماذج التطبيقية السابقة يمكن القول: بأن نظام الحسبة يرمي في غاياته إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق وهي غايات خالدة وباقية. وتكشف الحسبة عن قواعد المعاملات في المجتمع الإسلامي، وأول ما يلاحظ في تلك القواعد أنها عامة يقصد بها جميع الناس دون تمييز في الدين أو الجنس أو المنصب لأن الضابط في أمور الحسبة هو الشرع المطهر، فكل ما نهت عنه الشريعة وجب إنكاره حتى لا يفقد المجتمع موازينه المستقيمة وتذوب مفاهيمه الصحيحة للقيم الإسلامية الفاضلة.

#### الخاتمة

مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية



<sup>(1)</sup> المرجع نفسه 145.

<sup>(2)</sup> و نظير كتاب " أحكام السوق " ليحي بن عمر ، كتاب " الحسبة في الأمراض " للإمام الأندلسي عبد الملك بن حبيب السلمي (ت 238هـ) و قد اهتم المؤلّفون الإفريقيون بالنقل عنه في موضوع الحسبة ، انظر المرجع السابق 45.

<sup>(3)</sup> خطّة الحسبة 45، مرجع سابق.

لقد أرسى الإسلام أسواقاً ذات دعائم متينة بعيدة عن الغش وأساليبه، وخالية من المنافسات غير الشريفة كالاحتكار أو عرقلة انتقال السلع والأفراد من وإلى السوق، وهدفها تحديد السعر بناء على الطلب والعرض العادلين من خلال ظروف تنافسية تعكسها حالة البلدان السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي حال ظهور أي خلل في تحديد السعر على غير تلك القواعد يتوجب على القائم بأمر السوق التدخل لمنع تعدي أحد الفريقين على الآخر، والسعي إلى التسعير من جديد لإعادة التوازن بين العرض والطلب.

# أولاً: النتائج:

- 1. من أهم الأهداف التي يصبو النظام الإسلامي إلى تحقيقها من حماية المستهلك هو: المحافظة على صحة ومال المستهلك؛ من خلال إنتاج السلع والخدمات النافعة ومنع الضار منها، وكذا منعه من الإسراف والتقتير في الاستهلاك، مما يعمل على ترشيد سلوكه، فيصبح متسماً بالعقلانية، هذه الأخيرة التي فشل الاقتصاد الوضعي في تحقيقها. كذلك يهدف الاقتصاد الإسلامي من حمايته للمستهلك، إلى كفالة تمتع جميع أفراد المجتمع بموارد الدولة، إذ أن المال هو مال الله، والإنسان مجرد خليفة عليه، وهذا من شأنه أن يخلق مجتمعاً سوياً، ينشأ أفراده على التكافل ونبذ الذات، مما يساعد على منع ظهور العديد من المعاملات غير المشروعة كالربا والاحتكار.
- 2. حماية المستهلك هو استعمال المجتمع المسلم لوسائل شرعية تحفظ مصلحة المستهلك، الآنية والمستقبلية في المواد(السلع والخدمات)، وفي المشاهد والصور (المنتجات الفنية)، وفي أدوات المعرفة والتوجيه ولإيحاء (المنتجات الفكرية)...، على مستوى الإنتاج والتسويق والاستهلاك.
- 3. حماية المستهلك هي استعمال المجتمع المسلم لوسائل شرعية تحفظ مصلحة المستهلك، الآنية والمستقبلية، وقد يلجأ فيها إلى أسلوب التقنين، كقوانين حماية المستهلك من الغش التجاري، والتدليس التجاري، وكقوانين المتعلقة بمجال العقود الإلكترونية لحماية المستهلك، وغير ذلك من القوانين التي توضع لغرض حماية المستهلك، وقد لا يلجأ فيها إلى التقنين، فعلى هذا يكون ترشيد الاستهلاك وسيلة من وسائل حماية المستهلك.

- 4. إنّ النظام الإسلامي يستمد أصوله في حماية المستهلك من الكتاب من خلال تقريره لبعض الأحكام كالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل وعن التطفيف في الكيل والميزان. والسنة النبوية من خلال الرقابة على البائع والنهي عن الشبع المفرط والدعوة الى الأخذ بالقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية كقاعدة (لا ضرر ولا ضرر، الخراج بالضمان) وهذه المصادر تشكل الإطار المرجعي له، لذا نلمس منه المرونة والشمولية، فهو صالح التطبيق في كل زمان ومكان.
- 5. إنّ عملية حماية المستهلك في النظام الإسلامي ليست عملية عشوائية، فهي تهدف إلى تحقيق أمور منها: تحقيق صحة وسلامة المستهلك من خلال منع السلع والخدمات الضارة وإخراجها من دائرة الإنتاج والتسويق والاستهلاك، وكذلك التزام الاعتدال والتوسط في الاستهلاك. كذلك يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وكذا توفير الاحتياجات الأساسية للأفراد والأمن الغذائي.
- 6. إنّ الإنتاج من أهم الأنشطة التي يقوم بها الإنسان في حياته، وأنه شرط ضروري لتأمين الاستهلاك لذا وجب حماية المستهلك من هذا الجانب.
- 7. إنّ مستهلك السلع والخدمات تتم حمايته على مستوى الإنتاج في النظام الإسلامي في الإطارات التالية: في إطار عنصر الطبيعة، وذلك من خلال منع استنزاف الموارد الطبيعية، والاستغلال العقلاني لثرواتها وذلك بمنع إسرافها، واستخدامها بطريقة مشروعة مع المحافظة على حسن الاستخدام. وفي إطار عنصر رأس المال، وذلك من خلال استخدام رؤوس الأموال المتطورة والتقدم العلمي والتكنولوجي مع المحافظة على حسن استخدامها، وكذلك تجنّب التمويل الربوي. وفي إطار عنصر العمل من خلال مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالعمل والعمال وضوابط الإنتاج عامة.

## ثانياً: التوصيات:

- 1. ضرورة إرجاء نظام الحسبة باعتباره أكبر مؤسسة في حماية المستهلكين.
- 2. إقامة دورات تدريبية في المؤسسات (التي تضمُّ جماعات كثيرة كالجامعات والمعاهد والمعسكرات ونحوها) لتوعية أفرادها وتنظيم أمور نظافتها وغيرها.



- 3. ضرورة غرس وعي النظافة في المجتمع وخاصة الشباب، وذلك من خلال بعض الوسائل منها: إعلان يوم من أيام الأسبوع، أو أسبوع من أسابيع الشهر، أو شهر من شهور السنة بيوم النظافة أو أسبوع النظافة أو شهر النظافة وغير ها من الوسائل.
- 4. ضرورة حماية مستهلك المنتجات الثقافية لأنّ هذه المنتجات تكوّن الاتجاهات الفكرية للأفراد والمجتمعات لذا تستخدمها الأمم القوية للسيطرة على الأمم الضعيفة واستعمارها استعماراً فكرباً.
- 5. وأخيراً قصدتُ من هذا العرض أن أكونَ من الذين يرجون ثواب الآخرة بإسهاماتهم في تحقيق الوعي الحضاري والتحسين الثقافي وإعادة بناء الشخصية المسلمة بعد أن فقدت كثيراً من منهجيتها وفاعليتها ووسطيتها التي تؤهلها للشهادة على الناس والقيادة لهم وإلحاق الرحمة بهم بتقويم سلوكهم بشرع الله وانتشالهم من التورط الاقتصادي.
- 6. العمل على تشجيع الكسب الحلال؛ عن طريق قيام الدولة بتوفير مناصب الشغل لأفراد المجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار المؤهِّلات العلمية، لوضع الرجل المناسب في المكان المناسب. وكذا ضرورة اهتمام الدّولة بالجانب الزراعي؛ من خلال تقديم الدّعم المالي لإحياء الأراضي الميتة. وتظهر أهمية هذا العنصر في القضاء على البطالة، وبالتالي زيادة الإنتاج المحّلي، وهذا من شأنه تحقيق أمرين هامّين هما: إشباع حاجات المستهلك من السلع والخدمات المباحة شرعا، ترشيد الإنفاق الاستهلاكي؛ عن طريق منع استيراد السلع، التي لا تفيد العقل والجسم، وإنّما تشجّع على اتباع نمط استهلاكي مستورد من الغرب، يؤدّي في غالبه إلى الترف الذي يحرّمه الإسلام.
- 7. على كل فرد من أفراد المجتمع -حسب مقدرته- الإسهام في إقامة مشاريع تلبّي المصلحة العامّة للمواطنين؛ كالمستشفيات، المؤسسات التعليمية...، عن طريق استخدام الفائض من أمواله، نظراً لما تقدّمه هذه المشاريع من خدمات جليلة للمستهلك.
- 8. العمل على إحياء جهاز الحسبة، لما له من بالغ الأهمية في حماية المستهلك؛ كون المحتسب يضطلع بمهامّه كاملة، لا يخاف في الله لومة لائم، فيوقع عقوبات أغلبها



- فورية، على كل من يخالف تعاليم الإسلام في الإنفاق أو الاستهلاك أو الإنتاج أو البيع.
- 9. تفعيل جهود الدولة والأفراد لتحقيق حماية مثلى للمستهلك؛ وذلك بالالتزام بالمبادئ العامة التي نصّ عليها القرآن والسنة في الاقتصاد، سواء أكان ذلك في الإنفاق أم الاستهلاك أم البيع أم الإنتاج.
- 10. ضرورة اهتمام الدولة بتدريس مادة الاقتصاد الإسلامي، والاهتمام بالبحوث العلمية في هذا الإطار، لأن الاقتصاد الإسلامي أثبت نجاعته خاصة في مجال التطبيق، وذلك منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو يسع مستجدات الحياة، ويضع للإنسانية حلولا لكافة مشاكلها كونه رباني المصدر.